جُزْءٌ فِيهِ:

التَّوْجِيهُ الصَّحِيحُ؛ لِقِصَّةِ: «الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ، بَعْدَ مَوْتِهِ».

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي دَفْعِ شُبْهَةِ: «الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ»؛ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ: بِقِصَّةِ الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ، أَنْ يُحَرِّقُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، عَلَى أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْكُفْرَ: وَهُوَ جَاهِلٌ لَا يَكْفُرُ!

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ
47
جُزْءٌ فِيهِ:
التَّوْجِيهُ الصَّحِيحُ؛ لِقِصَّةِ: «الَّذِي
أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ، بَعْدَ مَوْتِهِ».

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين ـ قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

التَّوْجِيهُ الصَّحِيحُ؛ لِقِصَّةِ: «الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ، بَعْدَ مَوْتِهِ».

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي دَفْعِ شُبْهَةِ: «الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ»؛ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ: بِقِصَّةِ الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ، أَنْ يُحَرِّقُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، عَلَى أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْكُفْرَ: وَهُوَ جَاهِلٌ لَا يَكْفُرُ!

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي كَشْفِ شُبْهَةِ: «**الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ**»، فِي حَدِيثِ: «**الَّذِي أَوْصَىٰ أَهْلَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**».

* وَقَدْ أَجْلَىٰ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ مَعْنَاهُ الصَّحِيحِ، وَالْمُرَادِ مِنْهُ؛ بِتَوْجِيهَاتٍ عِلْمِيَّةٍ مُفِيدَةٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَشُكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَجْهَلْ هَذِهِ الصِّفَةَ الْعَظِيمَةَ، فَهَذَا مُسْتَبْعَدٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؛ بَلِ الرَّجُلُ صَرَّحَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِيمَانُهُ، وَتَوْحِيدُهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ، وَيُعَاقِبَهُ، فَغَطَّىٰ عَلَيْهِ الْخَوْفُ عَلَىٰ فَهْمِهِ، وَعَقْلِهِ، فَقَالَ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَتَرَجَّحُ مِنْ مَجْمُوعِ رِوَايَاتِ قِصَّتِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَالْإِيمَانَ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَىٰ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ مِنْ مَجْمُوعِ رِوَايَاتِ حَدِيثِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِنًا، خَائِفًا، وَلَا يَكُونُ هَذَا؛ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ؛ بَلْ مَا تَكَادُ تَكُونُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْحَمِيدَةُ؛ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ عَالِمٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُوَحِّدًا خَائِفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكُلُّ مَنْ خَافَ اللهَ تَعَالَىٰ آمَنَ بِهِ، وَعَرَفَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ فِي صِفَاتِهِ، وَغَيْرِهَا، فَكَيْفَ يَشُكُّ فِي قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَيَجْهَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُهَا، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَقَعَ فِيمَنْ يَخَافُهُ، وَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيَخْشَاهُ.

* إِذًا فَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يُنَافِي تَوْحِيدَهُ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَىٰ الْكُفْرِ، مِثْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَجْهَلْ قُدْرَةَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهَا، وَهَذَا مُسْتَبْعَدٌ مِنْهُ، بَلْ لِفَرْطِ خَوْفِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَغَطَّىٰ الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ عَلَىٰ عَقْلِهِ، وَفَهْمِهِ، وَكَانَ مَا كَانَ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي مِنْ مَجْمُوعِ رِوَايَاتِ قِصَّةِ الرَّجُلِ، فَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَىٰ الْمُفَصَّلِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ: جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى دَفْعِ شُبْهَةِ: «الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ»؛ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ: بِقِصَّةِ الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ، أَنْ يُحَرِّقُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، عَلَى أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْكُفْرَ: وَهُوَ جَاهِلٌ لَا يَكْفُرُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ[1] اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي[2]، ثُمَّ ذَرُّونِي[3] فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ[4]، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٨٣)، و(ج٥ ص٢٣٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١١١ وَ٢١١٢)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٧ ص٤٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ بِهِ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: (**فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا**)، قَالَ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا.

---

١) **رَغَسَهُ**: أَيْ: أَعْطَاهُ.

٢) **اسْحَقُونِي**: مِنَ السَّحْقِ، وَهُوَ أَشَدُّ الدَّقِّ.

٣) **ذَرُّونِي**: انْثُرُونِي، وَفَرِّقُونِي.

٤) **عَاصِفٌ**: شَدِيدُ الرِّيحِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٧ ص٤٩١ و٤٩٢).

* وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (**فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا**)، وَفِي حَدِيثِ: أَبِي عَوَانَةَ: (**مَا امْتَأَرَ**) بِالْمِيمِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: (**وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي**).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٢٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١١١٢) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ – يَعْنِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ –**)، وَفِيهِ: (**فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ... الْحَدِيثَ**).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً**[1] **قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ**[2] **اللهُ**

---

١) **الْحَسَنَةُ**: الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْعَمَلُ، وَالْخَيْرُ؛ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَتَنَبَّهْ.

٢) **وَأَمَّا قَوْلُهُ**: (**فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ**): فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ: فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، **قَالُوا**: وَمَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَآمَنَ بِسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَعَرَفَهَا لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهِ بَعْضَ صِفَاتِ اللهِ كَافِرًا، **قَالُوا**: وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ لَا مِنْ جَهِلَهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ**»، مِنَ الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ، وَالِاسْتِطَاعَةِ فِي شَيْءٍ قَالُوا: وَهُوَ: مِثْلُ، قَوْلِهِ تَعَالَىٰ، فِي ذِي النُّونِ: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧].

أُنْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٨ ص٤٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٤٢) : (**وَلِلْعُلَمَاءِ**: فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ **قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ، **وَالْآخَرُ**: أَنَّهَا مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ. وَكُلُّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَهُوَ جَائِزٌ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِهِ: (لَئِنْ قَدَرَ اللهُ

=

عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٣٨٩)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٤٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص٤٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٣٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُؤَطَّأِ» (ص٣٦٠)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

* وَفِي رِوَايَةِ، أَبِي مُصْعَبٍ: **(لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ)**، وَفِي رِوَايَةِ الْحَدَثَانِيِّ: **(كَانَ رَجُلٌ لَمْ يَعْطَ أَنْ يَعْمَلَ خَيْرًا قَطُّ)**.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تُفَسِّرُ الْحَسَنَةَ، فِي رِوَايَةِ: مُسْلِمٍ، وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ.

* وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ٦ ص٢٧٢٥)، مَرْفُوعًا: **(قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَاتَ.... الْحَدِيثَ)**.

=

عَلَيَّ) **فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ تَقْدِيرُهُ**: كَانَ الرَّجُلُ قَالَ: (لَئِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي قَدَرِ اللهِ وَقَضَائِهِ، أَنْ يُعَذِّبَ كُلَّ ذِي جُرْمٍ عَلَىٰ جُرْمِهِ، لِيُعَذِّبَنِي اللهُ عَلَىٰ إِجْرَامِي، وَذُنُوبِي عَذَابًا، لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ غَيْرِي، **وَالْوَجْهُ الْآخَرُ**: تَقْدِيرُهُ، وَاللهِ لَئِنْ ضَيَّقَ اللهُ عَلَيَّ، وَبَالَغْ فِي مُحَاسَبَتِي، وَجَزَائِي عَلَىٰ ذُنُوبِي لَيَكُونَنَّ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، فَهَذَا تَفْسِيرٌ أَيْضًا، لِلَّفْظِ: «**لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ**»، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ٣ ص١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ٤ ص٢١١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٤٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ – يَعْنِي: يُبَالِغُ فِي الْمَعَاصِي – فَلَمَّا حَضَرَهُ[1] الْمَوْتُ... الْحَدِيثَ**).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ٤ ص٢١١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٦٦٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (جـ٤ ص١١٣)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٨٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ صَاعِدٍ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انْظُرُوا إِذَا**

---

١) **حَضَرَهُ الْمَوْتُ**: أَيْ: جَاءَهُ الْمَوْتُ.

أَنَا مُتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتّىٰ يَدَعُوهُ حُمَمًا، ثُمّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بْنَ آدَمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذُكِرَ: مُرْسَلًا، مَقْرُونًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١٠٦).

* وَتَابَعَهُ عَلَىٰ الْمَوْصُولِ: يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ بِهِ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فِي رَفْعِ الْإِشْكَالِ، فِي نَفْيِ إِيمَانِ الرَّجُلِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٤٠): (رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ)**، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ صَحَّتْ[1]، رَفَعَتِ الْإِشْكَالَ فِي إِيمَانِ هَذَا الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ، **مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ، وَالْأُصُولُ كُلُّهَا تُعَضِّدُهَا**، وَالنَّظَرُ يُوجِبُهَا، لِأَنَّهُ مُحَالٌ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُغْفَرَ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ، **وَهُمْ**:

---

١) **قُلْتُ**: صَحَّتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهَا.

كُفَّارٌ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ: «**لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**»، لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا، وَهَذَا مَا لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَفِي هَذَا الْأَصْلِ مَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (**لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ**)، أَوْ (**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**)، لَمْ يُعَذِّبْهُ – **إِلَّا مَا عَدَا التَّوْحِيدَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ، وَهَذَا سَائِغٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، جَائِزٌ فِي لُغَتِهَا أَنْ يُؤْتَىٰ بِلَفْظِ الْكُلِّ، وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِنًا،** قَوْلُهُ حِينَ قِيلَ لَهُ: (**لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ**)، وَالْخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُصَدَّقٍ، بَلْ مَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ عَالِمٌ؛ كَمَا: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرٌ: ٢٨]، قَالُوا: كُلُّ مَنْ خَافَ اللهَ آمَنَ بِهِ وَعَرَفَهُ، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَخَافَهُ مِنْ لَا يُؤْمَنُ بِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ فَهِمَ، وَأُلْهِمَ رُشْدَهُ).اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ اسْتَحْسَنَهُ؛ **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ **بِقَوْلِهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١١١)**: (هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ كَلَامٌ قَوِيٌّ مَتِينٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ؛ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا، جَزَاهُ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٤٩١)** بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ؛ بِرِوَايَةِ: «الصَّحِيحِ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ: (**وَهُنَا أَصْلَانِ عَظِيمَانِ:**

أَحَدُهُمَا: مُتَعَلِّقٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالثَّانِي: مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ، وَيَجْزِيهِ عَلَىٰ أَعْمَالِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ **مُؤْمِنًا بِاللهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ**، وَهُوَ أَنَّ اللهَ يُثِيبُ، وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ، **وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا**[1] **وَهُوَ خَوْفُهُ مِنَ اللهِ، أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَىٰ ذُنُوبِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ**). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الصَّحِيحَةِ»** (ج٧ ص١١٢): (**وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ النَّبَّاشَ كَانَ مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا**، وَأَنَّ أَمْرَهُ أَوْلَادَهُ بَحْرْقِهِ... إِنَّمَا كَانَ، إِمَّا لِجَهْلِهِ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ إِعَادَتِهِ – وَهَذَا مَا أَسْتَبْعِدُهُ أَنَا – **أَوْ لِفَرْطِ خَوْفِهِ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِ، فَغَطَّىٰ الْخَوْفَ عَلَىٰ فَهْمِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ**؛ فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ (١١/ ٣١٤)، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي مِنْ مَجْمُوعِ رِوَايَاتِ قِصَّتِهِ.

* وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا، أَوْ ذَاكَ فَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ **أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يُنَافِي تَوْحِيدَهُ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَىٰ الْكُفْرِ**؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ مِنَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ – كَمَا سَبَقَ –، وَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْعَمَلِ الزَّائِدِ عَلَىٰ الْأُصُولِ– كـ«التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ» وَغَيْرُ ذَلِكَ – مِنَ النَّوَافِلِ: «**فَلَمْ**

---

١) **قُلْتُ**: فَبَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ، وَأَمَّا أَنْ نَظُنَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ أَيَّ عَمَلٍ، فَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

يَعْمَلْهَا قَطَّ»، وَهَذِهِ لَا تَضُرُّ الْعَبْدَ مَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَمُوَحِّدٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ.

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَوْحِيدَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: اُنْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ أَنْ يُحَرِّقُوهُ حَتَّىٰ يَدَعُوهُ حُمَمًا، ثُمّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ[1]، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بْنَ آدَمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَامِلٍ مُظَفَّرٍ الْخُرَاسَانِيِّ ثَنَا حَمَّادُ بْنَ سَلَمَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ:

أَوَّلُهُمَا: عَنْ حَمَّادِ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١٠٦).

ثَانِيهِمَا: عَنْ حَمَّادِ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا.

---

١) أَيْ: فِي يَوْمِ رِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِإِرْسَالِهِ، وَلِجَهَالَةِ الَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

* وَتَابَعَهُ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالصَّوَابُ: هُوَ الْمُتَّصِلُ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ **(لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَوْحِيدَ)**، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُؤْمِنِينَ فَغُفِرَ لَهُ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِنَاءً عَلَىٰ وُجُودِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَهُ[1]، فَتَنَبَّهْ.

٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَوْحِيدَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي وَاحْرِقُونِي حَتَّىٰ تَدَعُونِي حُمَمَةً، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رَاحٍ، قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ قَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَغَفَرَ اللهُ لَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

١) وَأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، لَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ؛ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٧ ص١٠٦): (وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٨٥) وَ(ج٨ ص٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَوْقُوفًا بِهِ، وَزَادَ فِيهِ: **(وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَّاشًا، فَغَفَرَ لَهُ لِخَوْفِهِ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: قَدِيمُ السَّمَاعِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٩٤)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ بِسَنَدَيْنِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(فَوَقَعَ فِي يَدِ اللهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ). وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، مَوْقُوفًا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤١١).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدُ» (ج١٠ ص١٩٤): وَإِسْنَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَسَنٌ، وَقَالَ أَيْضًا: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ بِسَنَدَيْنِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوِهِ... وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَىٰ بَعْضُهُ مَرْفُوعًا، أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ أَبِي الزَّعْرَاءِ، وَهُوَ: «**ثِقَةٌ**».

قُلْتُ: إِذًا فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، لَكِنْ لِإِسْرَافِهِ فِي الْمَعَاصِي كَانَ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ (رَبِّ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ خَيْرًا)، كَمَا فِي رِوَايَةٍ: أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٨ ص٤٤٩).

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ أَيْضًا:

١) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللهَ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ فَأَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ

فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ، قَالَ: يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٦٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص١١٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (ج٢ ص٤٤٧).

٢) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بَذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ).[1]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ صـ١١٩٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٩٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٢٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

---

١) **وَبَيَّنَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: بِأَنَّ الَّذِي لَا يَعْمَلُ؛ أَيَّ عَمَلٍ فَهُوَ كَافِرٌ، فَكَيْفَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ﷺ **فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»** (ج٦ ص١١٧) : (**فَإِنْ قِيلَ**: هَذَا الَّذِي مَا عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ كَافِرٌ، فَكَيْفَ يُغْفَرُ لَهُ؟ **فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ**: هَذَا رَجُلٌ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَعَمِلَ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ الْقَلِيلَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، مَعَ بَقَاءِ الْأُصُولِ فِيهِ، لَكِنَّ الِاسْتِدْلَالَ هُنَا عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي لَا يَعْمَلُ؛ أَيَّ عَمَلٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٠)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١٠٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٥٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٥٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: إِذًا فَأَطْلَقَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَنَّهُمَا: «لَمْ يَعْمَلَا خَيْرًا قَطُّ»، **مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ** كَانَ يُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ جَاءَهُ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

وَالثَّانِي: كَانَ يُخَافُ[1] اللهَ تَعَالَىٰ، وَيُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ[2] لِإِسْرَافِهِ فِي الْمَعَاصِي، وَقَدْ تَابَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ، وَهَذَا الْإِيمَانُ أَتَىٰ بِسَبَبِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَهَذَا طَرِيقُ لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا سَبَقَ.

---

١) **كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَّاشًا، فَغَفَرَ لَهُ لِخَوْفِهِ).**

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (جَ٢ ص٢٨٥)، وَ(ج٨ ص٤٧٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَسَاءَ الْعَمَلَ).**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٤٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٢ ص١٤٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص٧٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص٧٦): (وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْمَوْضِعَ حَقَّ التَّأَمُّلِ عَلِمَ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ هُوَ حُسْنُ الْعَمَلِ نَفْسِهِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص١١٦): (وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا جَعَلَ الرَّجَاءَ؛ لِأَهْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَكَذَلِكَ جَعَلَ الْخَوْفَ، لِأَهْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ الرَّجَاءَ وَالْخَوْفَ النَّافِعَ، هُوَ مَا اقْتَرَنَ بِهِ الْعَمَلُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٥٢١): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُولُ الْعَرَبُ: يَنْفِي الِاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، فَمَعْنَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»[1] عَلَىٰ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، لَا عَلَىٰ مَا أُوْجِبَ عَلَيْهِ، وَأُمِرَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَسْتَبْعَدُ أَنَّ الرَّجُلَ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا ذُرِيَ، وَأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، فَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ قَالَ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُصِيبُوا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ»(ج١٣ ص٣٣١): (فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ[2]، وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا ذُرِيَ، بَلِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا، لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللهَ تَعَالَىٰ، أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ). اهـ

---

١) **وَلَا يُقَالُ**: بِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَاءُوا بِإِيمَانٍ مُجَرَّدٍ لَمْ يَضُمُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ، فَتَنَبَّهْ.

٢) وَهَذَا مُسْتَبْعَدٌ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَمُوَحِّدٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ بِصِفَةِ الْقُدْرَةِ، وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَجْهَلَهَا، وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فِي الدِّينِ.

وَانْظُرْ: «الصَّحِيحَةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِي (ج٧ ص١١٢)، و«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٨ ص٤٠ وَ٤٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»(ج١٧ ص٧٤): (مَعْنَاهُ: إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُعَذِّبَنِي، إِنْ دَفَنْتُمُونِي، بِهَيْئَتِي، فَأَمَّا إِنْ سَحَقْتُمُونِي، وَذَرَيْتُمُونِي، فِي الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيَّ[1]!). اهـ

* وَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ نَظَرٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَشُكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَجْهَلْ هَذِهِ الصِّفَةَ؛ لِأَنَّ قُدْرَةَ اللهِ تَعَالَىٰ مَعْلُومَةٌ بِالدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، لَوِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ لَكَفَرَ بِاللهِ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ.

* وَالرَّجُلُ صَرَّحَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ: يَعْتَقِدُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيَعْلَمُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ، لِذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ.

* لَكِنَّهُ: مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَذِّبَهُ غَطَّىٰ عَلَيْهِ الْخَوْفَ، فَقَالَ: بِذَلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ، فَغُفِرَ لَهُ بِذَلِكَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَيَخَافُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِمَا عِنْدَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْأُصُولِ، فَكَيْفَ يَشُكُّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ[2]، فَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا.

قُلْتُ: وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُقَرَّرَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ: مَفْطُورٌ مُنْذُ خِلْقَتِهِ، عَلَىٰ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَالدِّينِ الْقَيِّمِ، وَالْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَلَهُ الصِّفَاتُ الْعُلَىٰ، خَاصَّةً فِطْرَتَهُ بِصِفَةِ الْقُدْرَةِ، فَكَيْفَ الْإِنْسَانُ

---

١) وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ.

٢) وَقَدْ فُطِرُوا عَلَىٰ عَظَمَةِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ: صِفَةُ الْقُدْرَةِ الْعَظِيمَةِ.

يَجْهَلُهَا، أَوْ يَشُكُّ فِيهَا، أَوْ يُنْكِرُهَا، فَهَذَا مُسْتَعْبَدٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَفْطُورٌ عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ بِصِفَاتِ اللهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

* وَمُصْدَاقًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**)(٢)؛ أَيْ: يُولَدُ عَلَىٰ فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ بِاللهِ، وَبِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، خَاصَّةً: قُدْرَةَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ؛ حَدِيثُ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ) قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[الْأَعْرَافُ: ١٧٢].(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(ج١٨ ص٩٣): (وَسُئِلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ)، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ). اهـ

---

١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ الْخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ فِي مَعْرِفَةِ وَسَائِلِ الْمُؤَثِّرَةُ» لِزَوْجَتِي الشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ (ص٤٥).

٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٠٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٦)، (ج٧ ص٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٩٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ»(ج٢ ص٥٢٧):
(وَالْإِقْرَارُ الَّذِي أَقَرُّوا بِهِ هُوَ: الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ»(ج٢ ص٥٦٢):
(فَخُلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَىٰ الْفِطْرَةِ مُقِرِّينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ؛ بِأَنَّ اللهَ رَبَّهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ»(ج١٠ ص٨٨): (وَالْقَلْبُ خُلِقَ يُحِبُّ الْحَقَّ، وَيُرِيدُهُ، وَيَطْلُبُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ»(ج١٦ ص٣٣٨): (فَإِنَّ الْحَقَّ مَحْبُوبٌ فِي الْفِطْرَةِ. وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا، وَأَجَلُّ فِيهَا، وَأَلَذُّ عِنْدَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ لَا تُحِبُّ ذَاكَ). اهـ

قُلْتُ: فَالنُّفُوسُ مَفْطُورَةٌ عَلَىٰ مَحَبَّةِ الْحَقِّ، وَعَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طَهَ: ٥٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٨ ص٤٦٣): (فِي النَّفْسِ مَا يُوجِبُ تَرْجِيحَ الْحَقِّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ، وَهَذَا كَافٍ فِي كَوْنِهَا وُلِدَتْ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ»(ج٢ ص٣٤٤): (أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُتَّبَعُ نَاظِرًا فِي الْعِلْمِ، وَمُتَبَصِّرًا فِيمَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِ؛ كَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّ تَوَصُّلَهُ إِلَىٰ الْحَقِّ سَهْلٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ»(ص٨٥): (فَالْوُقُوفُ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَالِاطِّلَاعُ عَلَىٰ مَا شَرَعَهُ اللهُ؛ لِعِبَادِهِ قَدْ سَهَّلَهُ اللهُ عَلَىٰ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَسَّرَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَحْتَاجُونَ فِيهِ مِنَ الْعِنَايَةِ، وَالتَّعَبِ؛ إِلَّا بَعْضَ مَا كَانَ يَحْتَاجُهُ مَنْ قَبْلِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ»(ج١ ص٧٣): (إِنَّ الشَّارِعَ نَصَّ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَعْصِمُ مِنَ الْمَهَالِكِ؛ نَصًّا قَاطِعًا؛ لِلْعُذْرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِانْتِصَارِ لِحِزْبِ اللهِ الْمُوَحِّدِينَ وَالرَّدِّ عَلَىٰ الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ»(ص٤١): (**وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يُجَادِلُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**: بِقِصَّةِ الَّذِي أَوْصَىٰ أَهْلَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، عَلَىٰ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْكُفْرَ جَاهِلًا لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا الْمُعَانِدُ.

وَالْجَوَابُ؛ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ: مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَأَعْظَمُ مَا أُرْسِلُوا بِهِ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ الَّذِي هُوَ: عِبَادَةُ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُرْتَكِبُ: «**الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ**» مَعْذُورًا لِجَهْلِهِ، فَمَنْ هُوَ الَّذِي لَا يُعْذَرُ؟

* **وَلَازِمُ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ**: أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا الْمُعَانِدُ، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ لَا يُمْكِنُهُ طَرْدُ أَصْلِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ شَكَّ فِي الْبَعْثِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَالشَّاكُّ: جَاهِلٌ.

* وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: «**حُكْمَ الْمُرْتَدِّ**»: وَأَنَّهُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: نُطْقًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ شَكًّا، أَوِ اعْتِقَادًا، وَسَبَبُ الشَّكِّ: الْجَهْلُ.

* **وَلَازِمُ هَذَا**: أَنَا لَا نُكَفِّرُ، جَهَلَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَلَا الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالْأَصْنَامِ؛ لِجَهْلِهِمْ، وَلَا الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّنَا نَقْطَعُ أَنَّهُمْ جُهَّالٌ!

* **وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، أَوْ يَشُكَّ فِي كُفْرِهِمْ، وَنَحْنُ نَتَيَقَّنُ أَنْ أَكْثَرَهُمْ جُهَّالٌ.

* **فَالْمُدَّعِي**: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ مُتَأَوِّلًا، أَوْ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا، أَوْ مُقَلِّدًا، أَوْ جَاهِلًا: مَعْذُورٌ، مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ بِلَا شَكٍّ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُضَ أَصْلَهُ: فَلَوْ طُرِدَ أَصْلُهُ: كَفَرَ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا لَوْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ: مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَوْصَىٰ أَهْلَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ، وَأَنَّ اللهَ غَفَرَ لَهُ، مَعَ شَكِّهِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ: فَإِنَّمَا غُفِرَ لَهُ لِعَدَمِ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ لَهُ[1]، كَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ). اهـ

❁ ❁ ❁

١) **وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ**؛وَقَدْ وَجَّهْنَا التَّوْجِيهَ الصَّحِيحَ، فِيمَا سَبَقَ، وَهُنَاكَ تَوْجِيهَاتٌ أُخْرَىٰ مُفِيدَةٌ فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ دَفْعِ شُبْهَةِ: «الْمُرْجِئَةِ الْعَصْرِيَّةِ»؛ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ: بِقِصَّةِ الَّذِي أَوْصَىٰ أَهْلَهُ، أَنْ يُحَرِّقُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، عَلَىٰ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْكُفْرَ: وَهُوَ جَاهِلٌ لَا يَكْفُرُ.....	٧

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين